المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/11/31/Add.1

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
23 October 2012

ARABIC
Original: English

الدورة الحادية عشرة
لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف

أولا- مقدمة

١- تقدم المحكمة هذا التقرير استجابة لدعوة الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (فيما يلي "الفريق الدراسي") الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الجمعية") لتقييم الدروس المستفادة خلال السنوات العشر التي عملت فيها، وللتأمل في التدابير التي يمكن النظر في اتخاذها من أجل تسريع الإجراءات القضائية وتعزيز كفاءتها، بما في ذلك تعديلات الإطار القانوني.

٢- وفي نظر المحكمة، يمثل هذا التقرير الأول نقطة انطلاق فقط لعملية أطول أجلا ينبغي أن تنفذها الجمعية والمحكمة خلال السنوات المقبلة لغرض تحسين أداء المؤسسة. وستتطلب هذه العملية مناقشات ومشاورات معمقة داخل المحكمة، وكذلك تفاعلا منتظما مع الجمعية وغيرها من أصحاب المصلحة الخارجيين.

٣- ولذلك، وحسب ما طلبه الفريق الدراسي عملا بتكليف الجمعية، يتضمن هذا التقرير مجموعة من المسائل التي ينبغي النظر فيها (الفرع الثاني)، وكذلك مقترح "خريطة الطريق"، التي تشمل الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان إجراء المناقشات واتخاذ الإجراءات في أوانها (الفرع الثالث).

٤- وبغية تحديد المسائل التي ينبغي النظر فيها في إطار الفرع الثاني، دعت الرئاسة القضاة إلى طرح أفكارهم واقتراحاتهم الشخصية إلى جانب الحلول المقترحة. وردا على ذلك، حدد عدة قضاة مسائل وأوصوا بحلول لها، إما باقتراح توحيد أفضل الممارسات أو إدخال تعديلات على الإطار القانوني.

٥- واتخذ القضاة فيما قدموه نُهجا متنوعة تجاه دعوة الجمعية التي أحالتها إليهم الرئاسة. ورأى بعضهم أنه ينبغي ألا تتوانى المحكمة في اقتراح جميع أنواع التعديلات، بما في ذلك تعديلات نظام روما الأساسي ذاته، حيثما استلزم تحقيق النتيجة المطلوبة ذلك. واعتبر قضاة آخرون أنه ينبغي للمحكمة ألا تقترح إلا تعديلات منفصلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو على لائحة المحكمة، بما أن إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي سيكون سابقا لأوانه في هذه المرحلة.

٦- وخلال مناقشات أجراها ممثلو الدول مع الفريق الدراسي للجمعية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أوضح الممثلون أنهم يتوقعون من المحكمة أن تركز على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأشاروا أيضا إلى أنهم بالإضافة إلى توصلهم بالمسائل التي حددتها المحكمة بصفة عامة، يتوقعون أيضا

أن يتلقوا قدرا أدنى من المقترحات المفصلة لتعديل القواعد. ولذلك، وعلاوة على هذا التقرير، سيُبعث في الأسابيع المقبلة اقتراح إلى الفريق الدراسي بالسماح لقاض واحد بالاضطلاع بتحضيرات أية محاكمة (انظر الفقرة جيم-١ من المرفق)، وهو اقتراح سبق أن نظرت فيه اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، وذلك بعد الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للقضاة وفقا لمقتضيات الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي.

٧- وتم تعميم المسائل التي حددها القضاة بعد ذلك على مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأحد ممثلي الدفاع، ووجهت إليهم الدعوة لاقتراح أية مسائل إضافية لضمها إلى هذا التقرير. وقدم هؤلاء المحاورون عروضا متمعنة ومفصلة اقترحت مسائل جديدة وأضافت تفاصيل تتعلق بالمسائل التي توجد قيد التأمل. وقد أُدرج عدد من تلك المسائل والاقتراحات بعد ذلك في هذا التقرير. وإضافة إلى ذلك، قدم المحاورون عددا من الاقتراحات المتمعنة المتعلقة بمسائل متنوعة، تتراوح بين مسائل الدفاع والمحاماة العامة، وتفاصيل تتعلق بقرار إقرار التهم، والمسائل التقنية من قبيل إعداد محاضر الجلسات والعطل القضائية. وبقدر ما أن مثل هذه الاقتراحات تتسم بطابع تشغيلي أو أنها لا تعني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لم يتم إدراجها صراحة في هذا التقرير. ورغم ذلك، ستواصل المحكمة استكشاف هذه الاقتراحات المفيدة، سواء في إطار مشروع الدروس المستفادة الجاري حاليا أو في المحافل الأخرى ذات الصلة.

ثانيا- تحديد المسائل

٨- حددت أجهزة المحكمة رفقة ممثل عن الدفاع المسائل الواردة في المرفق على أنها مسائل تتطلب المناقشة لغرض تسريع الإجراءات وتحسين جودتها. وقدمت فعلا مقترحات ملموسة للتعديلات بشأن بعض هذه المسائل.

٩- ولا ترد في المرفق إلا المسائل المحددة، ولم تُدرج المقترحات الملموسة لأنها تحتاج لمناقشات مستفيضة ، وعند الاقتضاء، سيتم اللجوء إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية لتنظر فيها قبل بعثها إلى الجمعية، وذلك وفقا للقاعدة ٥ (١) من لائحة المحكمة.

١٠- وكما أشير آنفا، لم تدرج المسائل الأخرى التي حددتها أجهزة المحكمة وممثل الدفاع في هذا التقرير لأنه يمكن معالجتها من خلال اعتماد الممارسات الفضلى أو تعديلات لائحة المحكمة، وبالتالي لا تتطلب عرضها على الجمعية في هذه المرحلة.

١١- ولا يقصد بأي حال بقائمة المسائل الواردة في المرفق والتي ينبغي مناقشها أن تكون جامعة، ولا مانع من إضافة مسائل أخرى قد تثار مستقبلا خلال المناقشات. وهذه القائمة ليست إلا الخطوة الأولى في عملية ستستمر خلال الأشهر القادمة وما بعدها بغرض النهوض بكفاءة إجراءات المحكمة.

ثالثا- خريطة الطريق المقترحة

١٢- أشار الفريق الدراسي أيضا إلى أنه يرغب في أن تضع المحكمة خريطة طريق مقترحة يكون الهدف منها توضيح إجراءات المضي قدما بعملية الدروس المستفادة. ووفقا لذلك، يُقترح ما يلي.

١٣- سيتم إنشاء فريق عامل معني بالدروس المستفادة (فيما يلي "الفريق العامل") في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وسيكون مفتوحا أمام جميع القضاة المهتمين من أجل البدء في العمل على المسائل المحددة في هذا التقرير، واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٤- سيناقش الفريق العامل المسائل الواردة في هذا التقرير بغرض تحديد وصياغة المقترحات الضرورية لتعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إن وجدت.

١٥- وسترسل مقترحات التعديل التي تحظى بتأييد ما لا يقل عن خمسة قضاة إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٦- سيجتمع الفريق العامل مرة أخرى في أوائل عام ٢٠١٣ لمواصلة مناقشة المسائل الواردة في هذا التقرير. وستُبعث المقترحات الإضافية، إن وجدت، إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي الواقع، تصف الفقرات من ١٣ إلى ١٥ الواردة أعلاه عملية مستمرة ذات مسارين، سينظر خلالها الفريق العامل واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية في المسائل المحددة على أساس متواصل.

١٧- سيحال تقرير ثان عن الدروس المستفادة إلى الجمعية في آب/أغسطس ٢٠١٣ بغرض إتمام إعداده للدورة الثانية عشرة. وسيبلغ هذا التقرير الجمعية بأحدث المناقشات الجارية وسيتضمن التعديلات المقترحة ، إن وجدت، وفقا للفقرة (٢) (ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، وكذلك بقائمة المقترحات المعروضة على نظر اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية.

١٨- ستتبادل المحكمة الآراء مع الدول الأطراف بانتظام على امتداد العملية.

١٩- ستتكرر العملية المذكورة إلى أن ينتهي الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية عند الاقتضاء، من النظر في جميع المجموعات التي حددتها المحكمة.

المرفق

تحديد المسائل

ألف- المرحلة التمهيدية

١- قرار إقرار التهم

هناك حاجة إلى مناقشة حول أحسن قالب يمكن أن يتخذه قرار إقرار التهم وحول محتواه، وذلك لأغراض تأطير إجراءات المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تعالج المناقشة القدر اللازم من التفسير القانوني الذي تقوم به الدائرة التمهيدية، وكذلك الدرجة اللازمة من الدقة في تحديد الخصائص القانونية للوقائع وأنواع المسؤولية عنها.

٢- الشهود الذين يدلون بشهادات شفوية

هناك حاجة إلى مناقشة حول تقديم الشهود الذين يدلون بشهادات شفوية في جلسة إقرار التهم، وهو ما يطيل الإجراءات بقدر كبير.

باء- العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما

١- الكشف

هناك حاجة إلى مناقشة بخصوص نظام الكشف، بما في ذلك إمكانية وضع نظام قياسي للكشف، وبروتوكول موحد للمحكمة الإلكترونية، ونظام مبسط لإدخال التمويهات ورفعها.

٢- الأدلة الإضافية للمحاكمة

طبقت الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية قواعد مختلفة بخصوص صلاحية ومقبولية الأدلة. وتستغرق هذه الممارسة وقتا كثيرا وينبغي أن تناقش للنظر في إمكانية تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين المرحلتين ومزيد من التماثل بين الدائرتين.

٣- تقديم الأدلة

يجب مناقشة قدر الأدلة التي ينبغي تقديمها ونطاق سلطة الدائرة عندما تصدر توجيهات تتعلق بتقديم الأدلة، وكذلك أنسب قالب وأنسب إجراء لتقديم الأدلة. وينبغي أن يشمل هذا النقاش النظر في "الرسم البياني التحليلي المعمق" المتعلق بتقديم الأدلة، وكذلك قالب هذه الوثيقة.

٤- موجز الإجراءات

يسهم التوفر على موجزين متباينين للمداولات لكل من المرحلتين التمهيدية والابتدائية في تكرار الكشف عن الأدلة. وينبغي استكشاف إمكانية وضع سجل موحد للقضية على امتداد جميع مراحل الإجراءات.

٥- الشهادات المسجلة

من أجل تسريع الإجراءات، ينبغي إجراء مناقشة حول إمكانية السماح لدوائر المحاكمة بمزيد من السلطة التقديرية لأجل تقديم محاضر أو شهادات موثوقة مسجلة سابقا في ظروف خاصة ومعينة، وذلك وفقا لنظام روما الأساسي.

٦- الطعن في الولاية القضائية/العناصر السياقية

يقترح إجراء مناقشة عن الخيارات المتاحة لتفادي الطعون المتكررة بشأن بعض العناصر المتعلقة بالولاية القضائية والعناصر السياقية المتصلة بالأدلة التي سبق إصدار قرار فيها خلال المرحلة التمهيدية. وإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إجراء مناقشة لخيارات تفادي المقاضاة التي لا حاجة لها، وذلك مثلا عن طريق تشجيع الاتفاق على الوقائع حيث أمكن.

٧- حماية الشهود

يقترح إجراء مناقشة عن العلاقة بين الدوائر ومكتب المدعي العام ووحدة الضحايا والشهود بخصوص حماية الشهود.

٨- الأدلة الوثائقية

هناك حاجة إلى إجراء مناقشة من أجل استكشاف ضرورة فرض شروط صارمة على اعتماد الأدلة الوثائقية.

جيم- المحاكمة

١- القاضي الوحيد في الدائرة الابتدائية

اتسمت مرحلة التحضير للمحاكمة بعد إقرار التهم بطولها المفرط. وقد رأى بعض القضاة أن السماح لقاض وحيد بالاضطلاع بالتحضير للمحاكمة يمكن أن يسهم في التعجيل بإجراءات التحضير. وقد اعترض آخرون لكون الترتيبات الأولية للمحاكمة تشمل اتخاذ قرارات بشأن الأمور الإجرائية والموضوعية وتتطلب إشراك المحكمة بهيئتها الكاملة. وقد سبق أن نظرت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية في اقتراح ملموس لهذا الغرض ووافقت عليه، وينظر القضاة حاليا في الموافقة على مقترح نهائي بالتعديل (انظر المرفق).

دال- مشاركة الضحايا وتعويضاتهم

١- طلبات مشاركة الضحايا

اتسم النظام الحالي لتقديم الطلبات الفردية لمشاركة الضحايا بكونه مرهقا وتصعب إدارته سواء من ناحية الوقت أو الموارد البشرية. ويجب تحسين إدارة نظام تقديم الطلبات، بما في ذلك على سبيل المثال بالنظر في إمكانية تطبيق نظام جماعي لتقديم طلبات الضحايا.

٢- المشاركة في الإجراءات

تم تقديم عدد من الاقتراحات لتبسيط مشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات وضمان أن تلك المشاركة لا تخل بسرعة الإجراءات. كما وردت اقتراح بالتفكير في آليات تكفل أن المشاركة هادفة وتعزز فعاليتها. كما أثيرت ضرورة تنقيح النظام الحالي لتمثيل الضحايا، بما في ذلك تمكين الممثلين القانونيين والضحايا من الحصول على أي شيء غير الوثائق المتاحة للجمهور. ويمكن أن تتضمن هذه المناقشة تحليلا مقارنا لنماذج تمثيل الضحايا المستخدمة في قضايا مختلفة إلى هذا التاريخ.

٣- مبادئ التعويضات وتقديرها

ينبغي إجراء نقاش عن نظام التعويضات بعد اختتام قضيتي لوبانغا وكاتانغا/نغودجولو. وسيتطلب ذلك النظر في مسائل متنوعة، منها التعويضات الفردية والجماعية، وما إذا كان ينبغي تناول المبادئ المتعلقة

بالتعويضات في وثيقة على نطاق المحكمة أم المضي في تطويرها على أساس كل حالة على حدة، وما إذا كان يمكن تناول التعويضات المقدمة إلى الضحايا من قِبل قاض وحيد.

هاء- الطعون

١- إجراء التصديق على الطعون العارضة

ينبغي مناقشة إجراء التصديق الحالي الذي يقوم على أساس إذن الدائرة التي أصدرت المقرر رهنا بالطعن.

٢- التعجيل

ينبغي مناقشة خيارات التعجيل بالإجراءات المتصلة بالطعون العارضة.

واو- السراح المؤقت

أدى شرط التشاور مع الدول المعنية بشأن منح السراح للمتهمين إلى مشارورات صعبة وطويلة، كثيرا ما تضمن عدة طلبات معلومات وشمل تمديد المواعيد الزمنية. وينبغي مناقشة النظام والخيارات البديلة له.

زاي- مقر المحكمة

ينبغي مناقشة خيارات تبسيط إجراء تعيين مقر بديل لإجراءات المحكمة.

حاء- المسائل اللغوية

١- الترجمة التحريرية

أثبتت ممارسة المحكمة أن الترجمة التحريرية أحد أهم أسباب تأخيرات الإجراءات، حيث تنفق حصة كبيرة من الميزانية على الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. وينبغي توضيح القدر الذي ينبغي أن تبلغه ترجمة إفادات الشهود وغير ذلك من الوثائق.

٢- إفادات الشهود/المحاضر الحرفية

قد يتطلب النظام الحالي المنصوص عليه في القاعدتين ١١١ و ١١٢ نسخ آلاف الصفحات وترجمتها عند الاقتضاء، وينبغي مناقشة خيارات تبسيط هذا النظام.

٣- المحاضر الحرفية

ينبغي النظر في إجراءات تبسيط استعراض المحاضر الحرفية وتصويبها وإعادة تصنيفها، بما في ذلك من خلال استعمال حدود زمنية وإعادة التصنيف على أساس متواصل.

طاء- المسائل التنظيمية

١- التعيين في الشُعب

ينبغي مناقشة تفسير المادة ٣٩ وكذلك الخيارات المتاحة لتيسير انتقال القضاة بين الشُعب الثلاث جميعها.

٢- غياب/استبدال أحد القضاة

ينبغي مناقشة احتمال عقد جلسات الدوائر مؤقتا بقاضيين فقط لفترة زمنية محدودة (مثلا في حالة مرض أحد القضاة أو غيابه بصفة مؤقتة).

٣- تعيين/تمديد ولاية القضاة

ينبغي مناقشة تفسير المادة ٣٦ (١٠)، وكذلك إمكانية قيام القضاة الذين تمدد ولايتهم بواجبات أخرى أو استبدالهم أو أدائهم لوظائفهم كقضاة جزءا من الوقت فقط.